@ 213 @ $ الآية السادسة $.

قوله تعالى (! !) الآية 7 .

فيها مسألتان $ المسألة الأولى $.

لا خلاف أنّ الآية الأولى لرسول ا خاصة وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال .

الأول أنها هذه القرى التي قوتلت فأفاء ا بمالها فهي وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قاله عكرمة وغيره ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال .

الثاني هو ما غنمتم بصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب فيكون لمن سمّى ا فيه والأولى للنبي خاصة إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين .

الثالث قال معمر الأولى للنبي والثانية في الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين .

الرابع روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى (! !) هي النضير لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كانت صافية لرسول ا فقسّمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار أبي دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة وقوله تعالى (! !) هي قريظة وكانت قريظة والخندق في يوم واحد $ المسألة الثانية $.

هذا لباب الأقوال الواردة وتحقيقها أنه لا خلاف أن السورة سورة النضير وأن